كله ظاهر في متي ومتي ما وكذا في اذا واذا ما عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
ان اذا وان كانت تستعمل للشرط والوقت لكن جعلها هنا لوقتها للوقت لا
الامر صار بيدها فلا يخرج من يدها بالقيام والرد بالشك وقدم الكلام فيها
قبل فان قيل وجب ان تحمل على الشرط في هذه الصورة تصحيحا للرد قلنا انما
يجب حملها على الشرط ان لو كان الرد صادرا ممن صدر منه التعليق تصحيحا
ونفيا للتناقض في كلامه واما اذا صدر الرد من غيره فلا حاجة الي هذا التاويل
لعدم التناقض **قال** رحمه الله **وفي كلما شئت لها ان**
تفرق الثلاث ولا تجمع اي اذا قال لها انت طالق كلما شئت لها ان توقع
ثلاث طلقات متفرقات وليس لها ان توقع الثلاث جملة لان كلما تعم الافعال
والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الي ما لا نهاية الا
ان اليمين تنصرف الي الملك القايم لان صحتها باعتباره فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث
اذا رجعت اليه بعد زوج اخر مع صلاحية اللفظ له ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع
شي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع واحدة بناء علي ان ايقاع للواحدة ام لا وقد
مر بيانه ولا يرتد بالرد لانه لم يفوض اليها الطلاق الا في الوقت الذي تشا فيه فلا
يعتبر ردها قبله **قال** رحمه الله **ولو طلقت بعد زوج اخر**
لا يقع يعني فيما اذا قال لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا ثم تزوجت بزوج
اخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لما ذكرنا ان التعليق ينصرف الي الملك القايم
فلا يتناول المستحدث وعلي قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقا اليمين ولهذا
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ~~ولو طلقت نفسها~~ ثم طلقها ثلاثا قبل ان
تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولو طلقت نفسها طلقة
او طلقتين ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول تملك عليها الثلاث عندهما ولها
ان تطلق واحدة واحدة الى ان تقع توقع الثلاث خلافا لمحمد وسياتي في مسايل التنجيز
قال رحمه الله **وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق**
حتي تشا في مجلسها يعني اذا قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق
الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها فلا مشية لها لان كلمة حيث واين من
اسما المكان فيكون هذا ايقاع الطلاق في مكان يتحقق فيه مشيتها والطلاق لا تعلق
له بالمكان فيلغوا ويبقي ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له
تعلقا به حتي يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كقوله انت طالق
غدا او نحوه وعموما كقوله انت طالق في اي وقت شئت ونحوه فان قيل لما لغي ذكر
المكان بقي قوله انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال كما لو قال لها انت طالق
دخلت الدار فلم يتعلق قلنا نحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان
الظرف يجامع المظروف كما ان الشرط يجامع المشروط ولان كل واحد منهما
يفيد ضربا من التاخير فعند تعذر الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا

فان قيل

فان قيل اذا جعل مجازا عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفي اذا واذا ما لا يبطل بالقيام
واذا قلنا حملها على ان اولي من حملها علي متي لانها صرف الشرط بخلاف متي ونحوها
قال رحمه الله **وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت**
بائنة او ثلاثا ونواه وقع اي فيما اذا قال لها انت طالق كيف شئت يقع
واحدة رجعية قبل مشيتها فان قالت شئت واحدة باينة او ثلاثا وقال الزوج نويت
ذلك فهو كما قال لانه حينيذ تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اما اذا اختلفت بين
نيته ومشيتها بان شاءت خلاف ما نوي وقعت واحدة رجعية لان مشيتها لغت
لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج ولو لم تحضره النية لم يذكره في الاصل ويجب ان
يعتبر مشيتها جريا علي موجب التخيير لانه اقامها مقام نفسه وهو يقدر ان يجعله
باينا او ثلاثا بعد ما وقع رجعيا فكذا من قام مقامه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا
يقع شي ما لم تشا فان شاءت وقعت واحدة رجعية او باينة او ثلاثا بشرط مطابقة
ارادته وعلى هذا لو قال لعبده انت حر كيف شئت يعتق عنده في الحال وعندهما
لا يقع بتوقف على مشيته لهما ان هذا تفويض الطلاق اليها علي اي وصف شاءت
وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيتها والا لم يقع كما شاءت وهذا لان
كيف للاستيصاف ولا يتصور عن الشي فيكون تعليقا لجميع اوصاف الطلاق بمشيتها
ولا يمكن ذلك الا بتعليق اصله لاستحالته بدون وصف من اوصافه ولانه لو لم
يتعلق اصله للغي تخييره قبل الدخول بها وله ان كيف للاستيصاف ولا يتصور ذلك
الا بعد وجود اصله الا تري الي قول **الشاعر**

خليلي قل لي كيف صبرك بعدنا ۞ فقلت وهل صبر فتسال عن كيف

واذا كان الاستيصاف للاستيصاف استدعي وجود الموصوف فيقع اصل الطلاق
قبل المشية ويثبت ادني وصفه وجودا او وجودا ويتعلق ما وراه بالمشية وهذا
لان كلامه ايقاع فلو ثبت التعليق بمشيتها انما ثبت ضرورة التخيير وهو داخل في
الصفة لا في الذات وهذه الاوصاف تنفك عن الذات فلم يكن من ضرورة تعلقها
بالمشية تعلق الذات بها وما قاله اولي لان اثبات الموصوف وان كان فيه
تخصيص بعض الاوصاف عن التعليق ليصح الاستيصاف اولي من تعليق اصل الطلاق
بالمشية وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيصاف لان الكلام يحتمل التخصيص دون
التعطيل بخلاف قوله حيث شئت واين شئت لانهما عبارة عن المكان والطلاق
اذا وقع في مكان وقع في جميع الاماكن فيكون تعليقا لاصل الطلاق بمشيتها بخلاف
قوله كم شئت لانه استخبار عن العدد فيكون تفويضا للعدد والواحد اصل العدد
في المعدودات فتكون الذات مفوضا اليها الا تري انه يصير عددا بانضمامه الي
غيره بخصال الواحد عددا بهذا الاعتبار فدخل تحت الامر بخلاف الذات فانه
لا يتصور ان يكون وصفا ابدا فلا يدخل تحته وثمرة الخلاف تظهر في موضعين

Copyright © King Saud University